أثر القراءات القرآنية الشاذة في الفقه الإسلامي

(مسائل مختارة)

د. معاذ عبدالستار شعبان المشهداني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، والصلاة والسلام على البشير النذير الذي بعثه الله داعياً الى صراطه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وصحبه وأتباعه والسائرين على نهجه وهديه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فإن الكتاب الوحيد الذي لن تنتهي عجائبه ، ولن تصل العقول الى كُنه علومه وأسراره هو القران الكريم ، وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم ((...لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ...))[1] لذلك لا تزال الدراسات والأبحاث التي تنهل من كتاب الله تعالى تدور رحاها كلُ ضمن اختصاصه ومجال بحثه ، والتي منها مجال القراءات القرانية ، التي تناولها علماء الامة بتأليف والتصنيف ، وإرساء القواعد والضوابط ، إذ قّنَّنَ علماء القراءة اصول القراء العشر ، وأركان القراءة الصحصحة، ولم تُغفل أقلامهم البحث في موضوع القراءات الشاذة ، فبحثوا في ضوابطها ووجهوا لغتها ، وبينوا وأعربوا ألفاظها وأوّلوا معانيها بمصنفات لا يزال طلبة العلم ينهلون منها ويتناولونها للبحث والدراسة ، وحباً ورغبةً مني بهذا الميدان رايت أن أتناول في هذا البحث جانباً من جوانب هذه الدراسة وهو (أثر القراءات القرانية الشاذة في الفقه الإسلامي) لنرى من خلال هذا البحث كيف كان للقراءة دور كبير في تعدد الاراء واختلاف الفقهاء ، وذلك تبعاً لاختلافهم في حجيتها ، الامر الذي اثرى الفقه بمسائل عديدة تعددت فيها أقوال الفقهاء ، وقد اخترت في بحثي هذا خمسة مسائل عرضت فيها اقوال الفقهاء وادلتهم ثم أذكر ما يبدو لي رجحانه من الأقوال، وفيما يأتي عرض لخطة البحث:

---

١ - أخرجه الدارمي في سننه ، وهو حديث ضعيف قال بضعفه الذهني والزيلعي وغيرهما ينظر: سنن الدرامي للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان ، دمشق :٤٣١/٢، برقم ٣٣١٥ ، كتاب فضائل القران (باب فضل من قرأ القران) . تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري ، للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢ تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤ : ٢١٢/١ .

المقدمة : ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وخطته .

- المبحث الاول : مفهوم القراءة الشاذة وحجيتها والعناية بها ، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : معنى القراءة الشاذة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حجية القراءة الشاذة عند الفقهاء .

المطلب الثالث : عناية العلماء بالقراءات الشاذة .

- المبحث الثاني : المسائل الفقهية المختارة ، ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الاول : قطع اليد اليمنى للسارق وحكم عودته للسرقة .

المطلب الثاني : التتابع في صيام كفارة اليمين .

المطلب الثالث :نكاح المتعة .

المطلب الرابع : التتابع في قضاء رمضان.

المطلب الخامس : القدر المحرم من اللبن في الرضاعة .

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب في بحثي هذا خدمة لكتاب الله تعالى ، وإن أخفقت فانما انا بشر أصيب وأخطئ ، وسبحان من لا يليق الكمال ألا له ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

تمهيد

لقد حظي القران الكريم على اهتمام الدارسين للعلوم الشرعية ، فنهلوا من معين علومه ما أنار القلوب والعقول في جميع العلوم التي لها صلة او حاجة الى كتاب الله تبارك وتعالى ، وكان من بين هذه العلوم علم القراءات القرآنية سواء كانت القراءة صحيحة ام شاذة ، وفي هذا البحث سوف أتناول القراءة الشاذة وأثرها في الفقه الإسلامي وهذا سيبدو جلياً من اختيار بعض المسائل التي سنعرض فيها أقوال الأئمة وخلافهم الناجم عن اختلافهم في حجية القراءة الشاذة .

المبحث الأول

ماهية القراءة الشاذة وحجيتها

المطلب الأول

معنى الشذوذ لغة واصطلاحا

الشذوذ لغةً : جاء في لسان العرب (شذَّ عنه يشِذُّ ويَشُذُ شذوذاً أي انفرد عن الجمهور وندر)[1]

أما الشذوذ في القراءة اصطلاحاً : فهو ما فقد أحد الأركان الثلاثة أوكلها للقراءة الصحيحة وهذه الأركان هي ما ذكرها ابن الجزري[2] رحمه الله والتي هي : موافقتها

---

١ - ينظر : لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت : ٢٨٦/٢ مادة شذّ . المعجم الوسيط تأليف : ابراهيم مصطفى، واحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة : ٤٧٦/١ ، مادة شذّ .

٢ - شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري الشافعي ، انتهت اليه رياسة علم القراءات في الممالك الإسلامية ، توفي في شيراز سنة ٨٣٣ . ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ،لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦-١٩٨٦ : ٤٣/٧. شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان : ٢٠٥/٧-٢٠٦ .

للغة العربية ولو بوجهٍ[١] ، وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً[٢] ، وصحةُ سندها ، ثم تعقّب هذه الأركان بقوله :

(وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف)[٣] . وفي هذا يقول الشيخ موفق الدين الكَوَاشي[٤] : (كل ما صح سنده واستقام من جهة اللغة العربية ، ووافق لفظُه خط المصحف الإمام فهو من السبع المنصوص عليها ولو رواه سبعون ألفاً مجتمعين أو متفرقين ... ومتى فقد واحدٌ من هذه الثلاثة المذكورة فاحكم بأنها شاذة)[٥]

أما ضوابط معرفة القراءة الشاذة ، فقد اختلفت أقوال علماء القراءة قديماً وحديثاً في تحديد ضوابط هذه القراءة :

- فبعضهم يرى أن الشذوذ في القراءة يأتي من مخالفتها لرسم المصحف، فقد ذكر ابن الجزري رحمه الله ان ما وافق العربية ، وصح سنده ، وخالف الرسم فهذه القراءات تسمى شاذةً ولا تجوز القراءة بها[٦].
- ويرى البعض الأخر أن الشذوذ يأتي من تخلف السند أي من قبل الرواية ، وقد

---

١ - قال ابن الجزري : نريد به وجها من وجوه النحو ، سواءً كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه ، ينظر : النشرفي القراءات العشر، لابن الجزري ت ٨٣٣ ، تصحيح ومراجعة : علي محمد الضباع : ٢٠/١.

٢ - قال ابن الجزري: وقولنا بعد ذلك (ولو احتمالاً) نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديراً، النشر: ٢١/١.

٣ - النشر ١٩/١ ، الإتقان في علوم القران لشيخ الإسلام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ ، المكتبة الثقافية، بيروت ، ١٩٧٣ : ٧٥/١.

٤ - موفق الدين ابو العباس الكَواشي الشافعي المقرئ ، احمد بن يوسف بن حسن بن رافع ، وكَواشة : قلعة من بلاد الموصل ، برع في معرفة القراءات والتفسير والعربية ، صنف التفسير الكبير والصغير ، توفي سنة ٦٨٠ ، ينظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط١ ، ٥٤٧/٢-٥٤٨ . شذرات الذهب : ٣٦٥/٥-٣٦٦ .

٥ - النشر ٥٨/١ ، البرهان في علوم القران للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة :٥٤٦/١ .

٦ - النشر ٢١/١.

ورد في هذا عن نافع[١] انه قال (قرأت على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذّ فيه واحدٌ تركته حتى الفت هذه القراءة)[٢].

- ومنهم من يُشذذ ما عدا السبع كابن مجاهد[٣].
- ومنهم من يُشذّذ ما عدا العشرة كابن الجزري الذي يقول (والصحيح ان ما وراء العشرةِ فهو شاذ)[٤].

ويقول الشيخ عبد الفتاح القاضي (وعلى هذا فكل قراءة وراء العشر لا يحكم بقرآنيتها ، بل هي قراءة شاذة لا تجوز القراءة بها في الصلاة ولا خراجها)[٥] .

وقد خلص الأستاذان الجليلان الدكتور خليل السامرائي والدكتور احمد عبد الكريم شوكة في بحث مشترك لها في القراءات القرآنية إلى ان القراءات الشاذة لا تخرج عن ثلاثة أنواع:[٦]

النوع الأول : القراءة الشاذة المشهورة وهي القراءة التي وافقت العربية والرسم وصح سندها لكنه لم يبلغ درجة التواتر ،فمن هذا قراءة قوله تعالى] | {

---

١ - نافع بن ابي نعيم الليثي مولاهم ، قارئ اهل المدينة واحد القراء السبعة ، قال مالك : نافع امام الناس في القراءات ، ت١٦٩ ،معرفة القراء الكبار ٨٩/١ ، شذرات الذهب : ٢٧٠/١.

٢ - الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، مكتبة مشكاة :٣١١/٢ .

٣ - ابو بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، مقرئ العراق ، كان ثقة حجةً بصيراً بالقراءات وعللها ورجالها له كتاب القراءات الكبيرة وغيره ، توفي سنة ٣٢٤ ينظر : معرفة القراء الكبار ٢١٦/١- ٢١٨. الأعلام ، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،لخير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت ط١٥ ، ٢٠٠٢ : ٢٦١/١.

٤ - النشر ٤٩/١ ، ٦٠.

٥ - موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ،إعداد : محمد السيد أحمد عزوز ،عالم الكتب ، بيروت،١٤٢٢ -٢٠٠١ :٣٤.

٦ - ينظر هذه الأنواع في: محاضرات في علم القراءات القرآنية، تأليف أ.د خليل إبراهيم حمودي السامرائي، د. احمد عبد الكريم شوكة، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ط١ ،١٤٢٥ -٢٠٠٤ : ٣٢-٣٣.

~ مِّنْ i Z[1] بفتح الفاء (أَنْفَسِكم)[2]

النوع الثاني : قراءة الآحاد ،وتحتها قسمان :

الأول : كل قراءة وافقت العربية والرسم ولم يصح سندها .

والثاني : كل قراءة وافقت العربية وخالفت الرسم سواءً صح سندها ام لم يصح .وأما القراءة التي تخالف العربية بكل لهجاتها فلا توصف بأنها قراءة ،بل تعد ضرباً من ضروب الوضع والاختلاف.

النوع الثالث : القراءة المدرجة ،وهذا النوع من شواذ القراءات هو الذي زيد في الآية على وجه التفسير ،كقراءة سيدنا سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أُم)[3]، كقراءة ابن الزبير (ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم)[4]. والحق أن وصف هذا النوع بأنه قراءة غير صحيح ،وما هو الاضرب من التفسير[5] .

المطلب الثاني

حجية القراءة الشاذة عند الفقهاء

بعد أن بينا معنى القراءة الشاذة في اللغة واصطلاح القراء ، وعرفنا الضوابط التي تميز القراءة الصحيحة المتواترة عن القراءة الشاذة ،نبين في هذا المطلب مدى حجية هذه الأخيرة عند الفقهاء ، ومدى صحة بناء الحكم الفقهي عليها ، وهذا ما اختلف فيه الفقهاءُ إلى قولين:

---

١ - سورة التوبة :١٢٨ .

٢ - ينظر الإتقان ٧٧/١.

٣ - بزيادة : (من ام) من قوله تعالى{ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}النساء :١٢.

٤ - بزيادة : (ويستعينون بالله على ما أصابهم) من قوله تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } سورة آل عمران : ١٠٤ وينظر الإتقان ٧٧/١.

٥ - محاضرات في علم القراءات : ٣٢- ٣٣ .

القول الأول : ذهب إلى عدم جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الفقهية وهو قول الشافعية والمالكية ، يقول الإمام الغزالي[1] رحمه الله في هذا الصدد (التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول ، وإن قرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لان هذه الزيادة لم تتواتر ، فليست من القران ، فتحملُ على انه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً ،فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار)[2] .

وحجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا اليه ما يأتي :

١- أن القراءة الشاذة ليست بقران ، ونسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأٌ ،لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليه تبلغ الوحي إلى طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، و أن ناقل القراءة الشاذة قد تكون خبراً أو مذهباً خاصا به .[3]

---

١ - محمد بن محمد بن محمد بن زين الدين ابو حامد الغزالي ، أخذ عن إمام الحرمين ، تولى التدريس في المدرسة النظامية ، صنف الكثيراً من المصنفات منها (البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والإحياء، والمستصفى ، وتهافت الفلاسفة ، توفي سنة ٥٠٥ ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ،ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد ت٨٥١ ،تصحيح وتعليق : د. عبد العظيم خان ،دار الندوة الجديدة ، بيروت ،١٤٠٧ – ١٩٨٧ : ٣٠١/١ -٣٠٢ شذرات الذهب ١٠/٤.

٢ - ينظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ ، تحقيق وتخريج : مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ط١ : ١٠١/١ ، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المالكي السبكي ت٧٧١ ، تحقيق د. سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٠-١٩٩٩ : ٣٤٩ – ٣٥٠ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الاسنوي ت ٧٧٢ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ : ١٤١ – ١٤٢ ، نشر البنود على مراقي السعود تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠ ، وضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦ -٢٠٠٥ : ٦٨/١ .

٣ - المستصفى ١٠١/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ، طبعة منقحة ومصححة بأشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،=

٢- ان القران قاعدة الإسلام ، وقطب الشريعة ، واليه رجوع جميع الأصـــول ، ولا أمر في الدين أعظم منه ، وكل ما يجلّ خطره ويعظم وقعه لاسيما من الأمـــور الدينية ، فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يســـوغ فـــي اطـــراد الاعتياد رجوع الامر فيه الى نقل الآحاد ، ما دامت الدواعي متوفرة ، والنفوس في ضبط الدين متشوقة[١] .

٣- ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا في زمـــن أميـــر المـــؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين ، وطرحوا ما عداه ، وكان ذلك على اتفاق منهم ولم ينكر على عثمان ذلك منكر ، وكل زيـــادة لا تحويهـــا الام ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القران[٢] .

٤- وهي تفريع على سابقتها ، ذلك ان الزيادات الحاصلة في الشـــاذ او الروايـــات المغايرة لما جاء في المتواتر ، إما ان يكون قد كان موجوداً في عهد الصـــحابة وإما ان لا يكون ، فإن كانت الثانية ، فهو فوق كونه ممنوعاً ثبت انه ليس مـــن القران ولا حجية له ، فإن كانت الأولى فهو مما أجمع الصحابة علـــى تركـــه ، والإجماع دليل معتمد به مقدم على ضعيف الاسناد او مروي الآحاد[٣].

القول الثاني : جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة المشـــهورة ، وهـــو قـــول الحنفيـــة والحنابلة [٤] وقد وجه الحنفية مسلكهم هذا بأن القراءة الشاذة وان لم تثبت كونهـــا قرانـــاً

=لبنان، ١٤٢٤ -٢٠٠٣ : ١/١١٣- ١١٤ ، أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية د. عزت شحاته كرار ، مؤسسة المختار للنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٧-٢٠٠٦: ٧٣ .

١ - القراءات القرآنية وما يتعلق بها ، د . فضل حسن عباس ، دار النفائس، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٨ - ٢٠٠٨ : ٢٤٢.

٢ - المصدر نفسه .

٣ - المصدر نفسه .

٤ - التقرير والتحبير ، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علـــي بـــن ســـليمان ، ت٨٧٩ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٦ : ١/٢١٤، ٣٨٥ مجموعـــة كتـــب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، للإمام أبي العباس احمد عبد الحليم بـــن تيميـــة الحرانـــي ت ٧٢٨، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيميـــة : ٣٤ /٤٣ . المغنـــي=

فليست اقل من كونها خبراً والعمل يجب بخبر الواحد .[1]

كما نجد الحنابلة يوجهون مذهبهم توجيهاً يشابه ويقارب توجيه الحنفية بقول ابن قدامة في تعليقه على حكم وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين المأخوذ من قراءة : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) التي قرأها أبي وابن مسعود (وهذا ان كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وان لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يُحتمل أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظناه قرآناً فثبتت له رتبه الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجةٌ يُصار إليه) [2].

ثم إن الحنابلة وحتى الحنفية لا يحتجون بكل قراءة شاذة بل شرطهم في الاحتجاج بها ان تكون مشهورة [3] .

المطلب الثالث

عناية العلماء بالقراءات الشاذة

تقدم في المطلبين السابقين حقيقةُ هذه القراءة وموقف الفقهاء منها ، من حيث صلاحيتها للاحتجاج والاستدلال بها على استنباط الحكم الفقهي ، ومن خلال ذلك العرض الموجز نجد أن القراءة الشاذة قد حظيت بعناية خاصة عند علماء الامة ، إذ تناولها العلماء استقراءً واستدلالاً وتوجيهاً وتأويلاً ، وممن تتبع هذه القراءات الشاذة من اللغويين:

=لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠ ، تحقيق : د. محمد شريف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ : ٢٧٧/١٣.

١ - المستصفى ١٠١/١ ، تفسير ابي السعود المسمى إرشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم لابي السعود محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت : ٧٥/٣ .

٢ - المغني ٢٧٧/١٣.

٣ - الشرح الكبير بهامش المغني ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ ، تحقيق د. محمد شريف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥- ٢٠٠٤ : ٢٠٢/٤-٢٠٣ .

ابن خالويه[١] الذي ألف كتاباً سماه (المختصر في شواذ القراءات) وابن جني[٢] الذي صنف كتابَ (المحتسِب في توجيه القراءات الشاذة) ووضع ابو البقاء العُكبري[٣] كتاباً أوسع وأشمل سماه (إملاء ما منَّ به الرحمن ، من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القران)[٤]. وقد تناولت هذه الكتب وغيرها من المصنفات التي عنيت بالقراءات توجيه هذه القراءات توجيهاً لغوياً ونحوياً وتوجيهاً تفسيرياً يوضح المعنى الذي قد يراد في هذه القراءة الشاذة ، حتى قال بعض العلماء هذا الفن : (توجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة)[٥].

وحتى وجدوا من توجيه القراءة الشاذة عوناً على معرفة صحة التأويل ، ولنا أن نلحظ براعة وحسن هذه التأويلات والتوجيهات للقراءات الشاذة في الامثلة الاتية :

- قراءة (إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ)[٦] برفع لفظ الجلالة ونصب

---

١ - الحسين بن احمد بن خالَوَيْه النحوي اللغوي ، ابو عبد الله ، من أهل همذان ، إمام في العربية ، له كتب كثيرةٌ أشهرها : (الاشتقاق ، الجُمل ، القراءات ، كتاب ليس) توفي سنة ٣٧٠ ، ينظر : أنباه الرواةِ على أنباء النحاة للعلامة الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤ تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ : ٣٥٩/١- ٣٦١ ، غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي ت ٨٣٣ ، تحقيق : جمال الدين محمد شرف ، ومجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٤٢٩- ٢٠٠٩ ، ٣٦٤/١.

٢ - عثمان بن جني ، أبو الفتح ، من ائمة اللغة والنحو صاحبُ التصانيف النافعة ،صحب أبا علي الفارسي وتبعه في اسفاره ، استوطن بغداد ودرس العلم بها الى أن مات ٣٩٢ ، إنباه الرواة ٣٣٥/٢. شذرات الذهب : ١٤٠/٣.

٣ - عبد الله بن الحسين بن عبد الله ابو البقاء العُكْبَرِي النحوي الضرير ، ولد في بغداد ونشأ بها ، تفقه على مذهب الامام احمد ، وأخذ النحو عن ابي محمد بن الخشاب وغيره ، صنف الكثير ، ت٦١٦، إنباه الرواة ١١٦/٢. شذرات الذهب : ٦٧/٥.

٤ - البرهان للزركشي ٣٤٢/١. مباحث في علوم القران ، د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٠، ١٩٩٧ : ٢٥٢

٥ - البرهان للزركشي : ٣٤١/١.

٦ - هي برواية حفص بفتح لفظ الجلالة وضم لفظ العلماء ،سورة فاطر :٢٨.

العلماء ، وتأويله أن الخشية هنا بمعنى الاجلال والتعظيم لا الخوف [١].

- قراءة (هو الله الخالق البارئ المصَوَّر)[٢] بفتح الواو والراء ، على أنه اسم مفعول ، وتأويله : أنه مفعول لاسم الفاعل الذي هو البارئ فإنه يعمل عمل الفعل ، كأنه قال : الذي برأ المصَوّر [٣] .
- قراءة (فإذا عزمتُ فتوكل على الله)[٤] بضم التاء على التكلم لله تعالى ، وتأويله على معنى : فإذا أرشدتك اليه وجعلتك تقصده [٥].

اما عدد الايات التي وردت فيها قراءات شاذة فهي كثيرة ، وهي أوسع من أن أحصيها في هذا المبحث ولكن سأختار آية واحدة كمثال للقراءة الشاذة من كل سورة وردت فيها هذه القراءات :[٦]

الآية برواية حفص	رقمها	السورة	القراءة الشاذة
الحمدُ للهِ	٢	الفاتحة	الحمدِ للهِ
والموفون بعهدهم	١٧٧	البقرة	والموفِينَ بعهدهم
فأنفخ فيه	٤٩	آل عمران	فأنْفُخُها
والجارِ ذي	٣٦	النساء	والجارَ
وأرجُلَكم	٦	المائدة	وأجلُكُم
دَرَسْتَ	١٠٥	الانعام	دارَسَت
يخصفانِ	٢٢	الأعراف	يُخصِفانِ

---

١ - البرهان ٣٤١/١ ، مباحث في علوم القران : ٢٥٣.

٢ - هي برواية حفص بكسر الواو المشدد (المصَوَّر) ، سورة الحشر :٢٤.

٣ - البرهان ٣٤١/١، مباحث في علوم القران : ٢٥٣.

٤ - هي برواية حفص بفتح التاء (عزمتَ) ، سورة آل عمران : ١٥٩.

٥ - البرهان ٣٤١/١، مباحث في علوم القران : ٢٥٣.

٦ - تنظر هذه الاختيارات في : القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، د . محمد احمد الصغير ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٩ ، ١٩٩٩ : ٥٧٥- ٥٨٩.

يسألونك عن الأنفال	١	الأنفال	يسألونكَ الأنفالَ
نَعْفُ ، نُعذِّبْ	٦٦	التوبة	تُعفَ ... تُعذَّبْ
خلْفك	٩٢	يونس	خَلَفَكَ
بني اركب	٤٢	هود	ابناه اركب
يَرتع	١٢	يوسف	يُرتِع
وحَسْنُ	٢٩	الرعد	وحُسْنَ
المْ تَرَ	١٩	إبراهيم	المْ تَرْ
سُكِّرَتْ	١٥	الحجر	سَكِرَتْ
والخيلَ والبغالَ	٨	النحل	والخيلُ والبغالُ
أفٍ	٢٣	الإسراء	أُفَ ، أفاً ، أفٌّ
ونُقلبهم	١٨	الكهف	وتَقَلَّبُهُمْ
تَرَينَّ	٢٦	مريم	تَرَيْنَ
ولِتُصْنَعَ	٣٩	طه	ولْتُصنعْ
ذائقةُ الموت	٣٥	الأنبياء	ذائقةٌ الموتَ
يُرِدْ	٢٥	الحج	يَرِدْ
نُسارعُ	٥٦	المؤمنون	يُسارَعُ
طاعةٌ معروفةٌ	٥٣	النور	طاعةً معروفةً
نتَّخِذَ	١٨	الفرقان	نُتَّخَذَ
ويَضيقُ	١٣	الشعراء	ويَضيقَ
وكلٌ أتوه	٨٧	النمل	وكلٌ أتاه
قرةُ عينٍ	٩	القصص	قرةُ أعينٍ
فَلَيَعلَمنَّ	٣	العنكبوت	فَلَيُعْلِمَنَّ

غُلِبت	٢	الروم	غَلَبَتْ
والبحرُ يمدُّه	٢٧	لقمان	وبحرٌ يمدُّه
إنْ وهبت	٥٠	الأحزاب	أنْ وَهَبَتْ
رَبَّنا باعِدْ	١٩	سبأ	رَبُّنا بَعَّدَ
والعملُ الصالحُ	١٠	فاطر	والعملَ الصالحَ
يا حسرةً على العباد	٣٠	يس	ياحسرتاْي
نَزَلَ	١٧٧	الصافات	نُزِلَ
والطيرَ محشورةً	١٩	ص	والطَّيرُ محشورةٌ
يا حَسْرتى	٥٦	الزمر	ياحسرتاْي
يُسْحَبونَ	٧١	غافر	يَسْحَبُونَ
المُعْتَبِيْنَ	٢٤	فصلت	المُعْتِبِيْن
يتَفَطَّرْنَ	٥	الشورى	تَتَفَطِّرْنَ
أَشَهِدُوا	١٩	الزخرف	أُشْهِدوا
نَبْطِشُ	١٦	الدخان	يُبطِش
إفْكُهُمْ	٢٨	الأحقاف	أَفَكَهُمْ
وأَمْلَى	٢٥	محمد	وأُمْلِيَ
وتُعَزِّرُوْهُ	٩	الفتح	وتَعْزِرُوْهَ
أصواتَكم	٢	الحجرات	بأصواتكم
يَلْفِظُ	١٨	ق	ما يُلْفَظُ
المتينُ	٥٨	الذاريات	المتينِ
بحديثٍ	٣٤	الطور	بحَدِيثِ
وثمودَاْ	٥١	النجم	وثَمُوْدَ
أبشراً	٢٤	القمر	أبَشرٌ

سَنفْرُغُ	٣١	الرحمن	سَيَفْرَغُ
ولا يُنزِفُون	١٩	الواقعة	ولا يَنْزِفُونَ
لِئَلا	٢٩	الحديد	لَيْلا
ما يكونُ	٧	المجادلة	ما تكونُ
كي لا يكون دولةً	٧	الحشر	كي لا تكونَ دولةٌ
يُدْعَى	٧	الصف	يدَّعيْ
ليخرِجن الاعزُ منها الاذلَ	٨	المنافقون	لنُخرجَنَّ الاعزَّ منها
بالغُ أمرِهِ	٣	الطلاق	بالغٌ أمْرُهُ - أمْرَهُ
ويُدْخِلَكَم	٨	التحريم	ويُدْخِلْكُمْ
عذابُ	٦	الملك	عذابَ
تَدَاركَهُ	٤٩	القلم	تَدَارَكَتْهُ
وحُمِلَتْ	١٤	الحاقة	وحُمِّلَتْ
ويعوثَ ويعوقَ	٢٣	نوح	ويغوثاً ويَعوقاً
تَقُوْلَ	٥	الجن	تَقَوَّلَ
المزَّمِّلُ	١	المزمل	المُزَمِّلُ
المدَّثِّرُ	١	المدثر	المُدَّثِّرُ
لا أقسم	١	القيامة	لأُقْسِمُ
	١٤	الانسان	ودانيةٌ- ودانياً
نُتبِعُهُمُ	١٧	المرسلات	نُتْبِعْهُمُ
وكلَّ	٢٩	النبأ	وكَلٌّ
منذرُ	٤٥	النازعات	منذرٌ
أن جاءَهُ	٢	عبس	آن جاءَهُ
سُئلت	٨	التكوير	سَأَلَتْ

ما غرَّك	٦	الانفطار	ما أغرَّكَ
يومَ يقومُ	٦	المطففين	يَوْمِ يَقُومُ
قرانٌ مجيدٌ	٢١	البروج	قرانُ مجيدٍ
لا تَسْمَعُ	١١	الغاشية	لا تُسْمَعُ
إرَمَ	٧	الفجر	أرِمَ
لم يَرَهُ	٧	البلد	لم يَرَهْ
ابتغاءَ	٢٠	الليل	ابتغاءُ
ما وَدَّعك	٩	الضحى	ما وَدَعَك
ناصيةٌ كاذبةٌ خاطئةٌ	١٦	العلق	ناصيةً كاذبةً خاطئةً
رسولٌ	٢	البينة	رسولاً
إنَّ ربهم	١١	العاديات	أنَّ ربَّهُم
ألم تَرَ	١	الفيل	ألم تَرْ
لِإِيلاف	١	قريش	ليأْلَفْ

المبحث الثاني

مسائل فقهية مختارة

المطلب الأول

قطع اليد اليمنى للسارق وحكم عودته للسرقة

مدار البحث

قول الله تعالى :-] / 0 1 2 Z[1].

هذه الآية الكريمة توجب قطع يد السارق والسارقة ،لكنها أطلقت الحكم فلم تبين أيُّ اليدين تقطع ؟ وبعد نظر أهل العلم في هذه المسألة جاء إجماعهم على وجوب قطع اليمنى ، يقول ابن قدامة رحمه الله : (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)[2] .

ومما يؤكد ويدلل ما أجمع عليه العلماء في قطع يمنى السارق ، قراءة شاذة رويت عن ابن مسعود[3] رضي الله عنه وهي (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وهي قراءة ابن عباس[4] رضي الله عنه ايضاً لقوله تعالى :] / 0 1 2 Z[5]

---

١ - سورة المائدة : ٣٨.

٢ - المغني لابن قدامة ٣٠٣/١٢-٣٠٤.

٣ - عبد الله بن مسعود غافل الهذلي ، ابو عبد الرحمن ، اسلم قديما ، وشهد بدراً والحديبية ، كان من قراء الصحابة وعلماءهم ، ت ٣٢ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي ت ٤٦٣ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط١ ، ١٣٢٨ ، مطبوع بهامش الإصابة: ٣١٦/٢. الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٢٨ : ٣٦٨/٢.

٤ - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وزيادة العلم ، ت ٦٨ ، الاستيعاب ٣٥٠/٢ ، الإصابة ٣٣٠/٢.

٥ - سورة المائدة : ٣٨ ، وينظر : أحكام القران للإمام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي : ٦١/٤-٦٢ ، أصول السرخسي=

والسارق أذا سرق لأول مرة لا خلاف بين الفقهاء في قطع يمناه، ولكنهم اختلفوا فيما لو سرق ثانياً وثالثاً ورابعاً إلى أقوال عدة :

القول الأول : أن السارق أذا قُطع ثم عاد فسرق فلا قطع عليه ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح [١].

القول الثاني : ان السارق اذا قطعت يده اليمنى فسرق تقطع يده اليسرى وهو قول ربيعة [٢] والظاهرية [٣]

القول الثالث : ان السارق إذا سرق المرة الثانية تقطع رجله اليسرى وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.[٤]

الادلة :

ادلة الفريق الاول :

=للإمام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ت ٤٩٠ تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت: ٢٧٧/١.

١ - عطاء بن أبي رباح ، ابو محمد ، نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها ، وهو مولى لبني فهر ، وكان على ما قاله ابن قتيبة : اسود أفطس أشل أعرج ثم عمى بعد ذلك ، كان لا يفتر عن الذكر ، قال عنه ابو حنيفة : ما رأيت أفضل منه ، ت١٢٤ ، غاية النهاية ،٧٥١/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٧/١ وينظر: أحكام القران لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ ، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت : ١١٨/٢

٢ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ابو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، ت ١٣٦ ، ينظر : طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١ ، راجع النسخة : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ : ٧٥ ، شذرات الذهب ١٩٤/١ .

٣ - المحلى ، لابي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ٣٥٦/١١-٣٥٧ ، المغني ٣٠٤/١٢ .

٤ - المغني ٣٠٤/١٢ .

- استدل عطاء بقوله تعالى] / 0 1 2 Z فان المراد من قوله: (أيديهما) أيمانهما لقراءة ابن مسعود ، فاليد اليسرى ليست مرادةً ولم يثبت في السنة قطع غيرها من الأطراف فوجب الاقتصار عليها .

وأجيب : بأنه ثبت بالسنة الصحيحة وقام الإجماع على قطع الرجل اليسرى بعد اليمنى .

وقد عاب ابن العربي على عطاء هذا الرأي فقال (وأما قول عطاء فليس على غلطة غِطاء فإن الصحابة قالوا بخلافه)[١]

ادلة الفريق الثاني :

- استدلوا بعدم ذكر الرجلين في آية السرقة ، ولو كان قطع الرجلين مطلوباً لأمر به تعالى .

وأُجيب : بأن الآية لا دلالة فيها على اليد اليسرى .

- واستدلوا أيضا بأن اليد آلة السرقة والبطش ، فكانت العقوبة بقطعهما أولى ، وقد شذَّ ابن قدامة هذا القول بقوله : (وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر) [٢] .

ادلة الفريق الثالث :

- استدلوا بأثر ضعيف لا تقوم به حجة ساقه ابن قدامة في المغني[٣].
- قياس الحكم على حد الحرابة ، اذ ان الحكم في الحرابة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه ، فيقال عندئذ جناية أوجبت قطع عضوين فكانا رجلاً ويداً كالمحاربة [٤]

- ان قطع يده يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك ، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على

---

١ - احكام القران لابن العربي ١١٨/٢ ، المحلى : ٣٥٦/١١ .

٢ - المغني ٣٠٤/١٢ .

٣ - المغني ٣٠٤/١٢

٤ - المصدر نفسه

هذه المفسدة أولى [١].

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما لو سرق ثالثة ورابعة هل تقطع يده اليسرى ام رجله اليمنى الى فريقين :

الفريق الاول : قالوا لو سرق ثالثة لا يعاقب بالقطع بل يحبس حتى تظهر توبته وهو قول الحنفية والحنابلة والإمامية [٢]

الفريق الثاني : قالوا لو سرق الثالثة تقطع يده اليسرى وإذا سرق رابعة تقطع رجله اليمنى وهو قول مالك والشافعية [٣].

الادلة :

أدلة الفريق الأول :

١- استدلوا بالقراءة الشاذة في قوله (فاقطعوا أيمانهما) ، فإذا كان الذي تتناوله الآية يداً واحدة لم تجز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف او الاتفاق ، وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى، واختلف بعد ذلك في اليد اليسرى فلم يجز قطعهما مع عدم الاتفاق والتوقيف [٤]

٢- أن ما ذهب إليه الجمهور من قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى دليل على ان اليد اليسرى غير مقطوعة أصلاً ، لان العلة في العدول عن اليد اليسرى بعد اليمنى الى الرجل في قطعها إبطال منفعة الجنس ، وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى لما فيه من بطلان البطش [٥] .

---

١ - المصدر نفسه

٢ - أحكام القران للجصاص ٧١/٤،أحكام القران لابن العربي ١١٨/١ ، المغني ٣١٠/١٢ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، ت ٦٧١ ، تحقيق عبد المحسن محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ط١ ، ١٣٨٩- ١٩٦٩ : ١٧٦/٤.

٣ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩- ١٩٧٩ : ٢١/٤ . مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الفكر : ١٧٨/٤.

٤ - أحكام القران للجصاص : ٧٢/٤ .

٥ - أحكام القران للجصاص : ٧١/٤-٧٢.

٣- أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فَقَطَعَ يده ، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال : أقطع يده ، بأي شئ يتمسح وبأي شي يأكل ، ثم قال : أقطع رجله على أي شي يمشي إني لأستحي من الله قال : ثم ضربه وخلده السجن[١] .

٤- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتى بأقطع اليد والرجل وقد سرق، فأمر ان تقطع رجله، فقال علي : قال الله تعالى] **O N M L K P** ....Z[٢] الآية ، فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي ان تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره وإما أن تودعه السجن[٣] .

- أدلة الفريق الثاني :

١- قال تعالى] **/ 0 1 2** Z فان اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى [٤]

٢- عن جابر بن عبد الله [٥] قال : (جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا أنما سرق ، قال: اقطعوه ، قال فقطع ، ثم جيء به الثانية، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله أنما سرق ، قال: اقطعوه ، قال فقُطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال :اقطعوه، ثم جيء به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه،

---

١ - أخرجه أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي في سنن البيهقي الكبرى تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ : ٢٧٥/٨ برقم ١٧٠٤٦ ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعاً .

٢ - سورة المائدة :٣٣ .

٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٤/٨برقم ١٧٠٤٥ ، كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده جيد ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت : ١١٢/٢ .

٤ - احكام القران للجصاص ٧٣/٤.

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ابو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة ، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، ت ٧٤ ، الاستيعاب ٢٢١/١ ،الإصابة ٢١٣/١.

فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة))[1]

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقوبة من تتكرر منه السرقة :((إن سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله، ثم ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله))[2].

الترجيح

والذي يبدو رجحانه في هذه المسألة والله اعلم هو ما ذهب اليه الحنفية القائلون بعدم القطع في الثالثة والرابعة ، لضعف حديث جابر الذي استدل به الفريق الثاني ولقوة توجيه سيدنا علي للحكم الذي أفتاه بعدم القطع الذي يؤيده قول إبراهيم النخعي[3]: كانوا يقولون : لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يدُ يأكل بها ويستنجي

---

١ - اخرجه ابو داود في سننه، قال عنه النسائي: ليس بالقوي وهذا الحديث منكر، ينظر: سنن ابي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨، ٥٤٧/٢ برقم: ٤٤١٠، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير، لشيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤- ١٩٦٤: ٦٨/٤.

٢ - الحديث أخرجه ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي في معرفة السنن والاثار :٨٢/١٤، موقع جامع الحديث : برقم ٥٤١٩ ،كتاب السرقة ، باب قطع اليد والرجل في السرقة ، والحديث ضعّفه غير واحدٍ من المحدثين ، قال عنه ابن الملقن : رواه الدار قطني باسناد واهٍ ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي للحافظ سراج الدين ابن الملقن ابي حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري ت ٨٠٤ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ : ٣١٤/٢، برقم ٢٤٢٢ ، تلخيص الحبير ١٧٥/٥. برقم ٢٠٨٧.

٣ - ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي، ابو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، قال الاعمش: كان صيرفياً في الحديث، ت ٩٦، تذكرة الحفاظ لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٤٨ ، ٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ . دار صادر ، بيروت ،ط١، ١٣٢٧: ١٧٧/١ .

بها[1] ، ثم للقاضي ان يقدر له عقوبة تعزيرية رادعة في حقه سواءً كانت جلداً او حبساً او تغريباً .

المطلب الثاني

التتابع في صيام كفارة اليمين

مدار البحث

قول الله تعالى] **£ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ °** **±**

² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Z[2] .

تصرح هذه الاية بوجوب الكفارة على من يحنث في يمينه، وتخيره أول الأمر بين ان يُطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يُعتق رقبة، فان عجز عن هذه وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام.

وهناك قراءة أخرى شاذة في هذه الآية وهي قوله ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وهي قراءة قرأ بها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب [3] ، وعلى أساس هذه القراءة اختلف العلماء في وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين الى قولين :

القول الأول : وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، وهو قول الحنفية وأحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب عند الحنابلة وبه قال إبراهيم النخعي والثوري [4] وعطاء وغيرهم[5]

---

١ - المحلى ٣٥٥/١١ .

٢ - سورة المائدة :٨٩ .

٣ - أبي بن كعب الانصاري ، ابو المنذر ، سيد القراء ومن أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي على الأرجح سنة ٣٠هـ ، الاستيعاب ٤٧/١ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الاثير عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ت ٦٣٠ ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد احمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب ، ١٩٧٠ : ٦١/١ ، وينظر : اثر القراءات القرانية في استنباط الإحكام الفقهية : ٨٨.

٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابو عبد الله الكوفي ، قال النسائي : هو اجل من ان يقال فيه ثقة، ت ١٦١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤.

٥ - أحكام القران للجصاص ١٢١/٤ . أصول السرخسي ٢٨٠/١-٢٨١ ، مغني المحتاج ٣٢٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٧٧/١٣.

القول الثاني : جواز تفريق صوم كفارة اليمين مع القول باستحباب التتابع، وهو قول المالكية والقول الثاني للشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري [١]

الأدلة :

أدلة الفريق الأول : استدلوا على وجوب التتابع بما يأتي :

١- القراءة الشاذة المشهورة التي قرأ بها أبي وابن مسعود بزيادة (متتابعات) التي قيّدت عندهم القراءة المتواترة، ذكر ابو بكر الجصاص رواية في أحكامه أنَّ مجاهد[٢] روى عن عبد الله بن مسعود ، وأبو العالية [٣] روى عن أبي (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وقال إبراهيم النخعي : في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة [٤] وطاووس[٥] : هن

---

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار أحياء الكتب العربية ١٣٣/٢ مغني المحتاج ٣٢٨/٤ . المغني لابن قدامة ٢٧٧/١٣، المحلى ٧٥/٨.

٢ - مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي المخزمي ، عرض القران على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال خُصيف :كان مجاهد أعلم بالتفسير ،وعطاء بالحج ، ت١٠١ وقيل بعدها ،ينظر : تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١.

٣ - أبو العالية الرياحي مولاهم ، اسمه رُفَيع بن مهران ، سُئل هل ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: اسلمت في عامين بعد موته ، قال ابن أبي داود :ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقران من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير ، ت٩٨،وقيل قبلها ينظر :الاصابة :١٤٤/٤ ، تقريب التهذيب للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥- ١٩٧٥: ٢٥٢/١ .

٤ - قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، احد الأعلام ، ولد اكمه ، قال الذهبي في الميزان : حافظ ثقة ثبت لكنة مدلس ، رمي بالقدر ، وثقة ابو حاتم وابن معين وابن سعد وغيرهم ، مات سنة ١١٧هـ او ١١٨هـ تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ت ٧٤٨ ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٢-١٩٦٣ : ٣٨٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

٥ - طاووس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان، ذكوان، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ت ١٠٦ ، تقريب التهذيب ٣٧٧/١، طبقات الحفاظ :٤١.

متتابعات لا يجزي فيها التفريق ، فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً وهو قول أصحابنا[١] .

٢- الرواية التي وردت في الدليل الأول عن ابن عباس قال : هن متتابعات لا يجزي فيهن التفريق[٢]

٣- روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يفرق في صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام [٣]

٤- قياس التتابع في صوم كفارة اليمين على وجوب التتابع المنصوص عليه في كفارة الظهار والقتل[٤] .

أدلة الفريق الثاني :

١- الإطلاق الوارد في القراءة المتواترة {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ}[٥]

٢- قياس صوم كفارة اليمين على صوم المتمتع لثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ، فلم يُشترط فيها التتابع فكذلك هنا[٦] .

٣- أن التتابع صفة لا تجب الا بنصٍ او قياس على منصوص وقد عدما[٧]

الترجيح

لا يخفى على ذي لب ان الكفارات هي سبيل لتطهير المسلم من الخطأ أو الذنب الذي ارتكبه ، وحتى تكون الكفارة مؤثرة ومعطية للمكفر درساً وعظةً فيما اقترفه جاءت النصوص بوجوب التتابع في صوم كفارة الظهار وكفارة القتل ، واليمين لا يقل أهمية في وجوب المحافظة عليه والإبرار به من بعض الكفارات ، لاسيما ان الناس اليوم تستهل اليمين وتكثر منه في توافه الأمور وعظائمها ، لذا أميل إلى ترجيح مذهب الحنفية ومن وافقهم لقوة دليل القياس في هذه المسألة ، ولفعل وقول بعض علماء السلف ، وهكذا نرى

---

١ - أحكام القران للجصاص ١٢١/٤.

٢ - أحكام القران للجصاص :١٢١/٤.

٣ - اثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية :٨٩

٤ - المحلى ٧٥/٨، المغني : ٢٧٧/١٣.

٥ - مغني المحتاج : ٣٢٨/٤.

٦ - المغني : ٢٧٧/١٣.

٧ - المغني : ٢٧٧/١٣، اثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية : ٨٩.

كيف كان للقراءة الشاذة دور وأثر في اختلاف الفقهاء في مسألة التتابع في صـــوم كفـــارة اليمين .

المطلب الثالث

نكاح المتعة

مدار البحث

قول الله تعالى] : ; > = < ? @ Z[1]

تنص الآية الكريمة على وجوب جميع المهر للمرأة المدخول بها في نكاح صحيح[2].

وقد وردت في هذه الآية قراءة شاذة عن أبي وابن عباس وسعيد بن جبير[3] وهـــي : (فما استمتعتم به منهن – الى اجل مسمى – فآتوهن أجورهن فريضة)[4] بإضافة : إلـــى اجل مسمى ، وهذه القراءة الشاذة كانت أحد أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة .

ومما صرحت به كتب الحديث والأثر ان نكاح المتعة أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما ثم حرمه ، ثم أباحه ، ثم حرمه إلى يوم القيامة[5]، غير ان هذا الحكـــم حسب ما يبدو لم يصل أو يثبت عند جميع أصحابه رضي الله عنهم مما أدى الى حصـــول الخلاف في حكم هذا النكاح ، وقبل عرض أقوال الفقهاء لا بدّ من إيضاح معنـــى نكـــاح المتعة ، قال ابن قدامة : (معنى نكاح المتعة ان يتزوج المرأة مـــدة ، مثـــل أن يقـــول :

---

١ - سورة النساء : ٢٤.

٢ - أحكام القران للجصاص ٩٥/٣.

٣ - سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي مولاهم ، ابو عبد الله الكوفي ، قال عمرو بن ميمون عـــن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض احد الا وهو محتاج الـــى علمـــه ، ت ٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤.

٤ - أحكام القران للجصاص ٩٥/٣.

٥ - ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النـــووي ت ٦٧٦ ٦٧٦ مكتبة الإيمان ، القاهرة : ١٥٥/٥، كتاب النكاح (باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة)

زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم .. سواء كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل)[١]، وهذا النكاح اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين :

القول الأول : حرمة نكاح المتعة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢] .

القول الثاني : جواز نكاح المتعة ، وهو مذهب الامامية وابن عباس واسماء بنت ابي بكر[٣] وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعليه اكثر اصحاب ابن عباس ، وقال زفر[٤] بجوازه اذا كان العقد بلفظ النكاح مع بطلان الشرط[٥].

الادلة

ادلة الفريق الاول : استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي :

١- قول الله تعالى:] **6 7 8 9 : ; < = >? @ A B C D E F G H I J K L** Z[٦].

قال ابو بكر الجصاص عقب ذكره هذه الاية : (فَقَصَرَ إباحة الوطء على احد هذين الوجهين

---

١ - المغني لابن قدامة ٣٨٨/٩.

٢ - أحكام القران للجصاص ٩٥/٣ ، القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ ،دار الكتب العربية ، ليبيا ، ١٩٨٨ : ٢١٥ ، مغني المحتاج ١٤٢/٣ ، المغني لابن قدامة /٣٨٨ ، المحلى ٥١٩/٩-٥٢٠ .

٣ - اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات النطاقين ، (ت٧٣هـ) ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢٣٣/٤ ، الإصابة ٢٩٩/٤.

٤ - ابو الهذيل ، زفير بن هذيل العنبري الفقية الحنفي ، كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، من اصحاب ابي حنيفة ، كان قد جمع بين العلم والعبادة ، اصله من اصبهان ، اقام بالبصرة وولي قضاءها ت ١٥٨ ينظر : وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان ، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلّكان ت ٦٧١، تحقيق د. احسان عباس ، دار صادر، بيروت : ٣١٧/٢-٣١٩ ، الاعلام للزركلي : ٤٥/٣.

٥ - شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢٥٥/٢-٢٥٩ أحكام القران للجصاص ١٠٣/٣ ، المحلى ٥١٩/٩-٥٢٠ . المغني ٣٨٩/٩.

٦ - سورة المؤمنون :٥-٧.

وحَظَر ما عدهما بقولــه تعــالى] F G H I J K L Z والمتعــة خارجةٌعنهما فهي اذا محرمة[١].

٢- ورد عن الربيع بن سَبْرَةَ الجهني[٢] ان أباه حدّثه انه كان مع رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال :((ياأيها الناس اني قد كنت أذنــت لكــم فــي الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كــان عندة شيءُ فليُخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))[٣].

١) ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن اكل لحوم الحُمُر الاهلية))[٤].

٢) ذكر الجصاص هذه الادلة وذكر رواية اخرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ثم ساق النهي عن المتعة وانها كانت يــوم حجــة الــوداع ، وهنــا يــدفع الجصاص التوهم والشك الذي قد يحصل للبعض من هذه الروايــات التــي اختلفت تواريخها فيقول (فلم تختلف الرواة في التحريم واختلفوا في التاريخ فسقط التاريخ ، كأنه ورد غير مؤرخ وثبت التحريم لاتفاق الرواة عليــه)[٥] ثم قال في موضع اخر : (فلا يضاد حديث علي وابن عمر الذي اتفقا على تاريخه انه حرمها يوم خيبر ، والوجه الاخر : انه جائز ان يكون حرمهــا يوم خيبر ثم احلها في حجة الوداع او في فتح مكة ، ثــم حرمهــا فيكــون التحريم المذكور في حديث علي وابن عمر منسوخ بحديث سبْرة الجهني ثم

---

١ - أحكام القران للجصاص ٩٨/٣.

٢ - الربيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبَد الجهني المدني ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة مــن الثالثــة ' ينظــر : تقريب التهذيب ٢٤٥/١.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : مسلم بشرح النووي ١٥٢/٥ برقم : ١٤٠٦ ، كتــاب النكــاح (باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نُسخ ثم ابيح ثم نُسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامــة) ومــن الجدير بالذكر ان الإذن والحرمة كليهما كان في فتح مكة كما جاء في رواية أخرى لمسلم .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : مسلم بشرح النووي ١٥٤/٥ برقم :١٤٠٧، كتاب النكاح (باب باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نُسخ .....).

٥ - احكام القران للجصاص ١٠٠/٣ .

تكون الاباحة بما في حديث سبرة ايضاً – أي منسوخة والله اعلم – لان ذلك غير ممتنع)[1] .

أدلة الفريق الثاني : استدل اصحاب هذا الفريق بما يأتي :

١- القراءة الشاذة التي يقرأ بها ابن مسعود وابن عباس وغيرهما (فما استمتعتم به منهن- الى اجلٍ مسمى – فآتوهن اجورهن) فهذه القراءة تجيز النكاح المقيد بالمدة .

واجاب الجصاص عن هذه القراءة بقوله : (وان في قراءة أبي : الى اجلٍ مسمى فإنه لايجوز اثبات الاجل في التلاوة عند احدٍ من المسلمين ، فالاجل إذا غير ثابت في القران ،ولو كان فيه ذكر الاجل لمادلّ أيضاً على متعة النساء لان الاجل يجوز ان يكون داخلاً في المهر ، فيكون تقديره :فما دخلتم به منهن بمهر الى اجلٍ مسمى فاتوهن مهورهن عند حلول الاجل)[2]

٢- استدلوا بقول الله تعالى] : ; < = > ? @ Z قالوا: عبرّ بالاستمتاع دون الزواج ، و بالأجور دون المهور ، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد ، وإيتاء الاجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الاجارة ، والمتعة هو عقد الاجارة على منفعة البضع ، اما المهر فأنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع[3]

واجيب عنه : بان المراد بالاستمتاع في آية] : ; Z[4] النكاح ، لانه هو المذكور في اول الاية واخرها ، حيث بدأت بقوله تعالى] @ A B C D Z[5] وختمت بقوله سبحانه] R S T U V W X Y

---

١ - احكام القران للجصاص ١٠١/٣ .

٢ - احكام القران للجصاص ٩٧/٣ .

٣ - ينظر : المفصل في الرد على شبهات أعداء الاسلام ، تأليف : على بن نايف الشاحود ، موقع مكتبة صيد الفوائد ٤٣٤/٦.

٤ - سورة النساء : ٢٤.

٥ - سورة النساء : ٢٢.

Z **Z** [1] فدل على ان المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح ، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً . اما التعبير الاخر : فان المهر في النكاح يسمى باللغة اجراً ، لقوله تعالى:] **k l m n o p** Z[2] أي مهورهن ، وقوله سبحانه:] **i j k l m n o p q** Z[3] أي مهورهن . واما الامر بإيتاء الاجر بعد الاستمتاع ، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير ، والتقدير : فآتوهن اجورهن اذا استمتعتم بهن ، أي اذا اردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى:] **# $ % &** Z[4] أي اذا اردتم الطلاق ، ومثل :] **$ % & '** Z[5] أي اذا أردتم القيام الى الصلاة [6]

٣- استدلوا بما ورد في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال :(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء ، فقلنا: الا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ...)[7].

٤- استدلوا بما ورد في الصحيح عن جابر بن عبد الله انه قال : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيث)[8]

---

١ - سورة النساء : ٢٥.

٢ - سورة النساء : ٢٥.

٣ - سورة الاحزاب : ٥٠.

٤ - سورة الطلاق : ١.

٥ - سورة المائدة : ٦.

٦ - ينظر : المفصل في الرد على شبهات اعداء الاسلام ٤٣٤/٦.

٧ - اخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : مسلم بشرح النووي ١٥٠/٥ برقم : ١٤٠٤ ، كتاب النكاح (باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نُسخ...).

٨ - اخرجه مسلم في صحيحه ، مسلم بشرح النووي : ١٥١/٥ برقم : ١٤٠٥ . كتاب النكاح (باب نكاح المتعة ....) ، وعمرو هو بن حُرَيث بن عمر بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، قال الحافظ في التقريب : صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين، الاستيعاب : ٥١٥/٢ ، تقريب التهذيب ٦٧/٢.

وأجيب عن هذه الاثار : بأن الإذن بالمتعة الواردة فيها إنما كان للضرورة القاهرة في الحرب وبسبب العُزبةِ في حالة السفر[١]، ثم حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريماً ابدياً الى يوم القيامة كما ورد في الاخبار التي استدل بها الفريق الاول .

٥- فتوى ابن عباس بها ، فقد صح أن عبد الله بن الزبير[٢] قام بمكة فقال : (إن ناساً ، أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعرِّض برجل – هو ابن عباس – فناداه فقال : انك لجِلْفٌ جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير : فجرّب نفسك ، فو الله لِئنْ فعلتها لأرجمنك بأحجارك ...)[٣]

واجيب عن ذلك : بأن ابن عباس رجع عن فتواه لاسيما عندما قيل له انه قد قيل فيها الاشعار فقام خطيباً فقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير[٤].

وان علياً قال له وقد سمعه يُلَيّنُ في متعةِ النساء : (مهلاً يا ابن عباس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية)[٥].

الترجيح

بعد هذا العرض المفصل للاقوال والادلة يتبين لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بحرمة نكاح المتعة وذلك لتظافر الادلة الصحيحة في الكتاب والسنة على تحريم هذا النكاح ، وحتى ابن عباس رضي الله عنهما الذي يُعد عمدة القول الثاني قد رجع عن فتواه الى قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم . وهنا يتبين لنا جلياً كيف كان للقراءة الشاذة مكانٌ ودورٌ في الخلاف الفقهي في هذه المسألة التي لم ينته الجدل فيها الى يومنا هذا .

المطلب الرابع

---

١ - المفصل في الرد على شبهات اعداء الاسلام :٤٣٥/٦.

٢ - عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الاسدي ، ابو بكر ، وابو خُبيب ، كان اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، قتل سنة ٧٣ ، الاصابة : ٣٠٩/٢. تقريب التهذيب : ٤١٥/١ .

٣ - اخرجه مسلم في صحيحه ، ينظر : مسلم بشرح النووي :١٥٣/٥- ١٥٤ برقم : ١٤٠٦، كتاب النكاح (باب نكاح المتعة ....).

٤ - احكام القران للجصاص : ٩٥/٣ ، المغني : ٣٩٠/٩.

٥ - مسلم بشرح النووي ١٥٤/٥- ١٥٥ برقم : ١٤٠٧ ، كتاب النكاح (باب نكاح المتعة ....) .

التتابع في قضاء رمضان

مدار البحث :

قول الله تعالى] **E F G H I J K L M N O** Z[1]

يرخص الله تبارك وتعالى للمسلم أذا ألمَّ به عذر المرض أو السفر ان يفطر في شهر رمضان ، وله فسحةٌ بعد رمضان أن يقضي الأيام التي افطرها ، لكن هل يقضيها متفرقة أم لا بد في قضاءها من التتابع ؟ ومن الجدير بالذكر هنا أن قراءة شاذة موجودة في هذه الآية نقلت عن أبي رضي الله

عنه وهي زيادة (متتابعات)[2] بعد قوله :] **N O** Z الأمر الذي كان احد أسباب الخلاف بين

الفقهاء في حكم هذه المسالة ، والتي ذهب الفقهاء فيها مذهبين :

الاول: وجوب التتابع وهو قول علي وابن عمر والنخعي والشعبي[3]، وابن حزم الظاهري[4] .

الثاني : جواز تفريق قضاء رمضان والتتابع أولى ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية[5] .

---

١ - سورة البقرة : ١٨٤.

٢ - احكام القران للجصاص ٢٥٩/١.

٣ - عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، ابو عمرو الكوفي ، ولد لست سنين مضت لخلافة عمر ، ادرك خمسمائة من الصحابة ، قال ابن معين وابو زراعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، توفي ١١٠ وقيل قبلها. تذكرة الحفاظ ٧٩/١. تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

٤ - احكام القران للجصاص ٢٥٨/١- ٢٥٩ . المحلى ٢٦١/٦ ، المغني ٢١٤/٤.

٥ - الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الراشدي المرغيناني ت ٥٩٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٢٦/١-١٢٧ ، القوانين الفقهية : ١٢٦ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨- ١٩٩٧ : ٣١٥/٢-٣١٦ . المغني ٢١٤/٤ . شرائع الاسلام ٢٠٢/١ .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول : استدل أصحاب هذا الفريق بما يأتي :

١ــ قول الله تعالى] " # $ % & Z[1] .

وجه الاستدلال : ان المسارعة تقتضي التتابع وعدم التفريق[2].

٢ــ القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي رضي الله عنه: (فعدةٌ من أيام أخر متتابعات)[3]

٣ــ روى ابو هريرة[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه)[5].

وأجيب : بأن هذا الخبر لم تثبت صحته ، ولو صح حملناه على الاستحباب ، فان المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر ، والخروج من الخلاف وشبَهُهُ بالأداء[6].

٤ــ قياس القضاء على صوم الأداء ، اذ الأصل في صوم رمضان التتابع ، فالقياس يقتضي إلحاق التتابع لصفة القضاء بما عليه صفة الأداء ، اذ لا فرق بين الأداء والقضاء كما هو الأمر في قضاء الصلاة[7].

ادلة الفريق الثاني : واستدل هذا الفريق على مذهبهم بما يأتي :

١- قول الله تعالى :] L M N O Z.

---

١ - سورة آل عمران : ١٣٣

٢ - المحلى ٢٦١/٦

٣ - المحلى ٢٦١/٦، احكام القران للجصاص ٢٥٩/١ . اثر القراءات القرانية في استنباط الاحكام الفقهية: ٩٣ .

٤ - ابو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، قال الشافعي : ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا ، توفي سنة ٥٨ هـ ، تقريب التهذيب : ٤٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٧.

٥ - ذكر ابن حجر وغير واحد من الحفاظ ان هذا الحديث أخرجه الدار قطني وفيه : عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه ، ضعفه الدار قطني وأبو حاتم وغيرهم ينظر : تلخيص الحبير: ٦٥/٣، تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ : ٢٤٢/٢ .

٦ - المغني : ٢١٥/٤.

٧ - اثر القراءات القرانية في استنباط الاحكام الفقهية :٩٣.

وجه الاستدلال : ان الآية جاءت مطلقة ، وهذا يدل على وجوب القضاء من غير تعيين الزمان[١].

٢- ما روي عن أبي عبيدة بن الجراح[٢] رضي الله عنه انه قال في قضاء رمضان: (ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاء ه)[٣]

٣- روي عن محمد بن المنكدر[٤] انه قال : ((بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان على احدكم دينُ فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فالله أحق ان يعفو أو يغفر))[٥].

٤- ذكر الجصاص رحمه الله أن الايام التي وردت في الاية جاءت منكورة غير معينه وذلك يقتضي جواز قضاءه متفرقا ان شاء او متتابعاً ، ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الاية من وجهين : احدهما : ايجاب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ ، وغير جائز الزيادة في النص الا بنص مثله ، الا ترى انه لما اطلق الصوم في ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لم يلزمه التتابع اذ هو غير مذكور فيه .

---

١ - احكام القران لابن العربي : ٢٣٦/٢

٢ - عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب القرشي الفهري ، ابو عبيدة بن الجراح ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨، الاستيعاب :٣/٢، تقريب التهذيب :٣٨٨/١

٣ - قال الزيلعي : حديث ابي عبيدة أخرجه الدار قطني ، ينظر : تخريج الاحاديث و الاثار الواقعة في في تفسير الكشاف للزيلعي :١١٢/١. المغني لابن قدامة : ٢١٥/٤ .

٤ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، التيمي المدني ، ثقةً فاضل ، قال ابن حجر في التقريب : من الثالثة ، مات سنة ٣٠ او بعدها ، ينظر : تقريب التهذيب : ٢١٠/٢ ، طبقات الحفاظ : ٥٨ .

٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى ، وقال عنه الحافظ ابن حجر ، إسناده حسن لكنه مرسل ، ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٥٩/٤ برقم : ٨٠٣٢ ، كتاب الصيام ، باب لا يُصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضاً ولا تطوعاً ، تلخيص الحبير ٦٤/٣.

والأخر تخصيص القضاء في ايام غير معينة ، وغير جائز تخصيص العموم الا بدلالة[١] .

الترجيح

لقد راينا من خلال عرض الاقوال والادلة ، كيف كان للقراءة الشاذة دور ومكان بين ادلة القائلين بوجوب تتابع قضاء رمضان ، ومن خلال عرض أدلة الفريقين يتضح لي – والله اعلم – رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم وجوب التتابع ، وذلك لما في ايجاب التتابع من المشقة والحرج الذي جاء الاسلام برفعه عن العباد يقول الله تعالى] z { | { ~ ¿ i Z[٢] . وهذا ما اشارت اليه ادلة الجمهور .

يضاف الى هذا ان القراءة الشاذة (متتابعات) قال عنها ابن قدامة : انها لم تثبت عندنا صحتها ، ولو صحت فقد سقطت اللفظة المحتج بها كما صرحت بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها ، وسقوطها مسقط لحكمها كما قال ابن حزم : (سقوطها مسقط لحكمها ، لانه لا يسقط القران بعد نزوله الا بإسقاط الله تعالى اياه ، قال الله تعالى :] g f e d c b a ` _ ^ Z[٣])[٤].

المطلب الخامس

القدْر المحرّم من اللبن في الرضاعة

مدار البحث

قول الله تعلى:] ^ _ ` a b c Z[٥] تصرح الآية الآية الكريمة بذكر المحرمات من النساء على التأبيد ، فتعدُّ منهن الامهات والاخوات من

---

١ - أحكام القران للجصاص ٢٥٨/١.

٢ - سورة الحج : ٧٨.

٣ - سورة الحجر : ٩.

٤ - المحلى ٢٦١/٦

٥ - سورة النساء :٢٣.

الرضاعة ، ويزيد الامرَ وضوحاً في هذا الحكم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] فحرمة الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وحرمة الام والاخت من الرضاعة أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء ،لكن الخلاف حصل في القدرالمحرَّم من الرضاعة الى اقوال عدة :

الاول : أن قليل الرضاعة وكثيره في الحرمة سواء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية للامام احمد وبه قال الثوري ومن الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر[٢].

الثاني : ان اقل الرضاع ثلاث رضعات مشبعات يحرمنَ وهو قول ابي ثور[٣] وداود[٤] .

والرواية الثانية لاحمد[٥].

الثالث : ان خمس رضعات يُحرّمن ، وهو قول الشافعية والصحيح من قول احمد وبه قال ابن حزم ومن الصحابة عائشة وابن مسعود وابن الزبير ومن التابعين عطاء وطاووس[٦]

الرابع : وهو قول الامامية الذين ذهبوا الى ان المقدار الموجب للتحريم هو خمس عشرة رضعة كاملة متتالية ، او الرضاع خلال يوم وليلة كاملة بالمقدار المشبع ، أو

---

١ - اخرجه مسلم في صحيحه ،مسلم بشرح النووي ٢١٧/٥ برقم :١٤٤٧ ، كتاب الرضاع (باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة) .

٢ - الهداية ٢٢٣/١ . القونين الفقهية : ٢١١ ، المغني ١٣٤/١١.

٣ - ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان . ابو ثور الكلبي البغدادي ، كنيته ابو عبد الله ولقب ابو ثور ، اخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، له مصنفات في الاحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، ت ٢٤٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٥/١ ، تقريب التهذيب ٣٥/١.

٤ - داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه ، ابو سليمان الظاهري ، فقيه اهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠ هـ كان إماماً زاهداً ورعاً ، بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ،ت٢٧٠،طبقات الحفاظ :٢٥٧ ، شذرات الذهب ١٥٨/١ .

٥ - المغني ١٣٥/١١.

٦ - مغني المحتاج ٤١٦/٣ . المغني ١١ /١٣٤ . المحلى ١٠/ ٩.

الرضاع المفضي الى انبات اللحم وشد العظم ، أي ظهور النمو في جسم الرضيع[١] .

الادلة

ادلة الفريق الاول

١- قول الله تعالى] ^ _ ` a b c Z فالاية مطلقة لم تحدد كمية الرضاعة الموجبة للتحريم مما يفهم منه أن قليل الرضاع وكثيره في الحرمة سواء[٢] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الرضاعة من المجاعة))[٣] .

وجه الاستدلال : أن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعاً[٤] .

٣- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

وجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام حرّم من الرضاع مايحرم من النسب، وكان معلوماً أن النسب متى ثبت من وجه اوجب التحريم وإن لم يثبت من وجه اخر، كذلك الرضاعة يجب ان يكون هذا حكمه في إيجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما حكم التحريم[٥]

٤- استدلوا بما ورد عن عائشة ((ان سالما[٦] مولى أبي

---

١ - شرائع الاسلام ٢٨٢/٢ . الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،د.احمد الكبيسي ،مطبعة الارشاد بغداد ، ١٩٧٠ : ٩١/١ ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، احكام النكاح ، تأليف : الاستاذ نظام الدين عبد الحميد ،مطبعة الجامعة ،بغداد ،١٤٠٦ – ١٩٨٦ : ١١٥ .

٢ - احكام القران للجصاص ٦٦/٣ .

٣ - اخرجه مسلم في صحيحه ،مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٥ برقم :١٤٥٥ ، كتاب الرضاع (باب إنما الرضاعة من المجاعة) .

٤ - احكام القران للجصاص ٦٦/٣ .

٥ - احكام القران للجصاص ٦٦/٣ – ٦٧.

٦ - سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، أحد السابقين الى الاسلام ، سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القران ذات ليلة فقال : الحمد لله الذي جعل في امتي مثله ، استشهد يوم اليمامة بعد ان قطعت اطرافه التي يحملُ بها لواء المهاجرين ، الاستيعاب : ٧/٢، الاصابة :٦/٢-٧ .

حذيفة[١] كان مع ابي حذيفة وأهلِهِ في بيتهم فأتت (تعني ابنة سُهيل)[٢] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَل ما عَقَلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرُمي عليه، ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس ابي حذيفة))[٣].

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد لها عدد الرضاعات التي تعد ناشرة للتحريم مما يدل على أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء .

ادلة الفريق الثاني : الذي يرى ان اقل الرضاع ثلاث رضعات مشبعات استدلوا بما يأتي :-

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرم المصّةُ والمصتان))[٤]

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرم الاملاجةُ[٥] والاملاجتان))[٦]

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان))[١]

---

١ - ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي ، قيل اسمة مهشم ، وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل قيس، كان من السابقين الى الاسلام هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ست وخمسين سنة ، ينظر : الاستيعاب ٣٩/٤ ، الاصابة : ٤٢/٤-٤٣

٢ - سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، اسلمت قديماً ، وهاجرت الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة الى الحبشة ، ذكر ابن حجر في ترجمتها في شأن إرضاعها سالماً ، انها كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ، أ .هـ ، ينظر : الاستيعاب ٣٢٥/٤ . الاصابة ٣٣٦/٤-٣٣٧.

٣ - اخرجه مسلم في صحيحه ،ينظر : مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٥ يرقم : ١٤٥٣ ، كتاب الرضاع (باب رضاعة الكبير).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ينظر : مسلم بشرح النووي ٢٢١/٥ برقم ١٤٥٠، كتاب الرضاع (باب باب في المصة والمصتان).

٥ - قال النووي : الاملاجة :وهي المصة . مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٥.

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ،ينظر :مسلم بشرح النووي ٥ /٢٢١ ،برقم :١٤٥١، كتاب الرضاع (باب في المصة والمصتان).

وجة الاستدلال من هذه الاحاديث الثلاث :أن ما زاد على المصتين أو الرضعتين تعتبر ناشرة وموجبة للحرمة[٢]

ادلة الفريق الثالث : القائل بحرمة الخمس رضعات فصاعداً ، وهؤلاء استدلوا بما ياتي :

١- القراءة الشاذة التي جاءت في حديث عائشة في رضي الله عنها فقد ورد أنها قالت : ((كان فيما أُنزل من القران :عشر رضعات معلومات يحرّمنَ ،ثم نُسخن بخمسٍ معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن))[٣]

وأجاب الجصاص عن هذا الدليل بقوله (..... وليس احدُ من المسلمين يجيز نسخ القران بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان ثابتاً لوَجب أن تكون التلاوة مَوجودة ،فإذا لم توجد به التلاوة، ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يخلُ ذلك من أحدِ وجهين :اما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم ، أو يكون إن كان ثابتاً فإنما نُسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط)[٤]

٢- ورد أن سهلة بني سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ((يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخلُ عليَّ وأنا فُضُل[٥] ، وليس لنا الا بيت واحدٌ ، فماذا

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ،ينظر :مسلم بشرح النووي ٢٢١/٥ ، برقم : ١٤٥١، كتاب الرضاع (باب في المصة والمصتان).

٢ - أحكام القران للجصاص ٦٧/٣.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ،ينظر :مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٥ ، برقم ١٤٥٢ ، كتاب الرضاع (باب التحريم بخمس رضعات)

٤ - احكام القران للجصاص ٦٧/٣ .

٥ - فُضُل : اي مكشوفة الرأس والصدر ، ينظر : شرح موطا مالك للزرقاني ٩٠/٣، كتاب الرضاع (باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر).

ترى في شأنه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة))[1] .

٣- ما ورد عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يقولون :لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وقد تقدم في هذا المبحث انه قول عاشة وابن مسعود وابن الزبير[2].

ادلة أصحاب الفريق الرابع :

١- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا رضاعة الا ما انشز العظم وانبت اللحم))[3] .

الترجيح

إن امر الرضاع قضية تبنى عليها مسائل خطيرة في حياة المسلم من حيث حلّية أو حرمة النكاح بين شخصين ، وقد يحصل في الاخبار بهذا الرضاع التباس أو غياب المرضعة عن مكان اقتران هذا الرجل بهذه المراة بعقد صحيح ودخول صحيح وهما قد رضعا من ام واحدة ثم لم يُخبرا إلا بعد الدخول ، ونجد ان هناك من يُخبر بذلك قبل الدخول سواء كان قبل العقد ام بعده .

فالراجح فيما يبدو لي – والله اعلم – هو قول الحنفية ان قليل الرضاع وكثره في الحرمة سواء ، لمن لم يحصل منه الدخول ، ذلك ان الآية والنصوص في هذا جاءت مطلقة عن ذكر عدد الرضعات ، كما ان الفروج يحتاط فيها ما وجدنا الى ذلك سبيلا ، فان حصل الدخول فالقول قول الشافعية ومن وافقهم بتحديد الخمس رضعات وذلك للتنصيص عليها في حديث سهلة رضي الله عنها .

وفي هذه المسالة رأينا كيف كان للقراءة الشاذة دور ومكان بين أدلة الفقهاء الذين قالوا بحرمة الخمس رضعات .

---

١ - اخرجه مالك في الموطأ ، ينظر : شرح موطأ مالك للزرقاني ٩٠/٣، كتاب الرضاع (باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر) ، قال ابو المعاطي النوري : رواية مالك مرسلة ينظر : المسند الجامع لابي الفضل السيد ابي المعاطي النوري توفي ١٤٠١ : ٢٧٠/٥٠ .

٢ - المغني ١٣٤/١١.

٣ - أخرجه ابو داود في سننه ٦٢٧/١ برقم ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ ، كتاب النكاح (باب في رضاعة الكبير) والحديث ضعيف لجهالة ابي موسى الهلالي ووالده ، ينظر : خلاصة البدر المنير ٢٧٠/٨.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم القراءة الشاذة عند القراء ، ومدى الاحتجاج بها عند الفقهاء ، ومن ثم وقوفنا على الخلاف الفقهي الذي نجم عن هذه القراءة ، نخلص الى ما يأتي :

- إن القراءة الشاذة هي التي فُقد فيها أحد الاركان الثلاثة للقراءة الصحيحة وهي (موفقتها للغة العربية ، موافقتها لرسم المصحف، تواتر نقلها)
- إن جمهور الفقهاء لا يعتبرها مصدراً لبناء الحكم الفقهي عليها وحتى القائلين بحجيتها ، لا يحتجون بها بصورة مطلقة .
- إن لهذه القراءة الدور الكبير والسبب المباشر في خلاف الفقهاء في بعض المسائل، كمسألة التتابع في صوم كفارة اليمين .
- إن موضوع القراءة الشاذة لم يكن موضوعاً مهملاً لدى علماء الامة ، فقد أولى العلماء به عناية خاصة قديماً وحديثاً ، اذ تشهد المكتبات انفراد بعض الكتب والمصنفات بهذه القراءة ، كما لا تزال الدراسات الحديثة تستنبط من وجوه هذه القراءات الاحكام الفقهية واللغوية والنحوية ، فلا عجب في هذا الثراء الذي مصدره كتاب الله تبارك وتعالى .

المصادر

- **القران .**

١- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية د. عزت شحاته كرار ، مؤسسة المختار للنشر ، القاهرة ، ط٢ ،١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢- أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي ، أحكام النكاح ، تأليف : الاستاذ نظام الدين عبد الحميد ،مطبعة الجامعة ،بغداد ،١٤٠٦ – ١٩٨٦

٣- أحكام القران للإمام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي.

٤- أحكام القران لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ ، تخريج وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الاثير عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم ، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ت ٦٣٠، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد احمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب ، ١٩٧٠

٦- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ،لابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٧- إنباه الرواةِ على أنباء النحاة للعلامة الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤ تحقيق : محمد ابو إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٤.

٨- الإتقان في علوم القران لشيخ الإسلام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٩٧٣

٩- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،د.احمد الكبيسي ،مطبعة الارشاد بغداد ، ١٩٧٠.

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي ت ٤٦٣ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط١ ، ١٣٢٨ ، مطبوع بهامش الإصابة.
١١- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٢٨.
١٢- البرهان في علوم القران للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة.
١٣- تخريج الاحاديث و الاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت ٧٦٢ ، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤.
١٤- تذكرة الحفاظ لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٨.
١٥- تفسير ابي السعود المسمى إرشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم لابي السعود محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٦- تقريب التهذيب للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥- ١٩٧٥.
١٧- تقرير والتحبير ، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ، ت٨٧٩ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٦.
١٨- تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير، لشيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤- ١٩٦٤

١٩- تمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الاسنوي ت ٧٧٢ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٢٠- تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨.
٢١- تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ . دار صادر ، بيروت ،ط١، ١٣٢٧
٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب
٢٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨- ١٩٩٧
٢٤- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، مكتبة مشكاة.
٢٥- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، للحافظ سراج الدين ابن الملقن ابي حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري ت ٨٠٤ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ .
٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٧- سنن ابي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٩-١٩٨٨.
٢٨- سنن البيهقي الكبرى، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ .

٢٩- سنن الدارمي ، للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥، طبع بعناية : محمد أحمد دهمان ، دمشق.
٣٠- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٣١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، ت ٦٧١ ، تحقيق عبد المحسن محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ط١ ، ١٣٨٩- ١٩٦٩
٣٢- شرح الكبير بهامش المغني ، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ ، تحقيق د. محمد شريف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٣- شرح موطأ الأمام مالك للزرقاني ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٩- ١٩٧٩ .
٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦ ، مكتبة الإيمان ، القاهرة .
٣٥- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١ ، راجع النسخة : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣.
٣٦- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد ت٨٥١، تصحيح وتعليق: د. عبد العظيم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٧- غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي ت ٨٣٣، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، ومجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث ،مصر ، ١٤٢٩- ٢٠٠٩.
٣٨- القراءات القرآنية وما يتعلق بها ، د . فضل حسن عباس ، دار النفائس، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٨ -٢٠٠٨ .

٣٩- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ ،دار الكتب العربية ، ليبيا ، ١٩٨٨.
٤٠- لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، معجم لغوي علمي ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت.
٤١- مباحث في علوم القران ، د. صبح الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٠، ١٩٩٧
٤٢- مجموعة كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، للإمام أبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية
٤٣- محاضرات في علم القراءات القرآنية ،تأليف أ.د خليل إبراهيم حمودي السامرائي ،د. احمد عبد الكريم شوكة ، مطبعة أنوار دجلة ،بغداد ،ط١ ،١٤٢٥ -٢٠٠٤.
٤٤- المحلى ، لابي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة.
٤٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ ، تحقيق وتخريج : مكتب تحقيق: دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ط١.
٤٦- المسند الجامع لابي الفضل السيد ابي المعاطي النوري توفي ١٤٠١ ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
٤٧- المعجم الوسيط تأليف: ابراهيم مصطفى، واحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.
٤٨- معرفة السنن والاثار، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، موقع جامع الحديث .
٤٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط١.

٥٠- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠، تحقيق: د. محمد شريف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤
٥١- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للعلامة الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الفكر
٥٢- المفصل في الرد على شبهات اعداء الاسلام ، تأليف : علي بن نايف الشاحود، موقع مكتبة صيد الفوائد
٥٣- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المالكي السبكي ت٧٧١ ، تحقيق د. سعيد بن علي محمد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٠-١٩٩٩
٥٤- موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ،إعداد : محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب ، بيروت،١٤٢٢ -٢٠٠١.
٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، ت٧٤٨ ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٨٢-١٩٦٣.
٥٦- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري ت ٨٣٣ ، تصحيح ومراجعة : علي محمد الضباع.
٥٧- نشر البنود علي مراقي السعود ، تأليف : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٠ ، وضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦ -٢٠٠٥.
٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الراشدي المرغيناني ت ٥٩٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
٥٩- وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان ، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلّكان ت ٦٧١، تحقيق د. احسان عباس ، دار صادر، بيروت.